الأمم المتحدة
A/HRC/61/5
الجمعية العامة
Distr.: General
5 January 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
23 شباط/فبراير – 2 نيسان/أبريل 2026
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل* **

ليبريا

* اتُّفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدِّمة لها.

** يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخمسين في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. واستُعرضت الحالة في ليبريا في الجلسة الثانية، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وترأس وفد ليبريا إيزيكيل باركلي باجيبو، الوزير المستشار، القائم بالأعمال بالنيابة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليبريا في جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

2- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2025، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليبريا: بنغلاديش، وبلغاريا، وكوت ديفوار.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليبريا:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ)[(1)]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15 (ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15 (ج)[(3)].

4- وأُحيلت إلى ليبريا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وكوستاريكا، باسم أعضاء المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا وكوستاريكا وملديف)، وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أعرب وفد ليبريا عن التزام بلده العميق بالاستعراض الدوري الشامل. ومنذ الاستعراض السابق، أحرزت ليبريا تقدماً ملموساً في قطاعات متعددة. وظلت ليبريا ثابتة في الحفاظ على السلام وتعزيز التنمية من خلال ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والثقة في العمليات الديمقراطية. وخلال ثلاثة انتخابات نزيهة، أثبتت ليبريا أن الانتقال الديمقراطي للسلطة ظل مستداماً وموثوقاً. وتحت قيادة الرئيس جوزيف نيوما بواكاي، تظل الحكومة عازمة على تعزيز سيادة القانون، وتعميق المجالات الديمقراطية، ودعم حقوق الإنسان، وتسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

6- وتعكف ليبريا على تحديث قطاع العدالة لديها من خلال زيادة بناء قدرات المدعين العامين والقضاة عن طريق التدريب المستمر على قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحسين نظم إدارة القضايا لتسريع الإجراءات، وتعزيز فرص وصول الفئات المهمشة والضعيفة إلى العدالة.

(1) A/HRC/WG.6/50/LBR/1.

(2) A/HRC/WG.6/50/LBR/2.

(3) A/HRC/WG.6/50/LBR/3.

7- وقد واصلت ليبريا مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعززت مؤسسات مثل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ولجنة مكافحة الفساد في ليبريا. ونظمت حملات للتوعية والتواصل على المستوى الإقليمي من أجل زيادة فهم الجمهور ومشاركته.

8- وفي عام 2024، أصدرت الحكومة أمراً تنفيذياً أنشئ بموجبه مكتب إنشاء محكمة جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية. وفي عام 2025، وسعت الحكومة ولاية هذا المكتب بموجب أمر تنفيذي آخر لكي تشمل إنشاء محكمة وطنية لمكافحة الفساد، واقتُرحت تشريعات بشأن إنشاء محكمة خاصة بجرائم الحرب رسمياً. ومن المقرر بدء أعمالهما في عامي 2026 و2027 على التوالي. وستسعى ليبريا إلى الحصول على مزيد من الدعم التقني والمالي الدولي مع بدء عمل تلك المحاكم، وهي تشكر المفوضية وشركاء الأمم المتحدة على مساعدتهم المستمرة من أجل المضي قدماً في هذه المبادرات الحاسمة المتعلقة بالمساءلة.

9- وقد صيغت سياسة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأحيلت إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها واعتمادها قريباً. وأشاد الوفد بالدعم التقني والمالي القيِّم الذي قدمته المفوضية في هذه العملية.

10- وأكدت ليبريا مجدداً التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام ومواءمة قوانينها المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي عام 2022، اعتمد مجلس الشيوخ بالإجماع مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام وأحاله إلى مجلس النواب للموافقة عليه. وقد عُرض مشروع منقح من هذا القانون على مجلس الوزراء للموافقة عليه وإحالته إلى السلطة التشريعية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، وبدعم من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ستجرى مشاورات على الصعيد الوطني بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية، وستبدأ صياغة التشريعات المتعلقة بها.

11- وأنشأت ليبريا الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة، التي تتطلب تعزيز القدرات على تقديم تقارير عالية الجودة في مواعيدها وعلى نحو يفي بالمعايير الدولية.

12- ودعت ليبريا الدول التي قدمت لها توصيات والشركاء المتعددي الأطراف والجهات المانحة الدولية إلى مدِّها بالتمويل والتعاون التقني لتعزيز القدرات الوطنية وضمان تنفيذ التوصيات المقدمة.

13- ومن التحديات المطروحة أمام البلد استمرار الفقر وارتفاع معدلات البطالة ومحدودية البنية التحتية وانخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة. ولا تزال المواقف الثقافية والوصم والأعراف الاجتماعية تعيق إحراز التقدم فيما يخص حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية.

14- وفيما يتعلق بالأمن والمساءلة، لا تزال ترد تقارير بشأن استخدام الجهات الأمنية للقوة المفرطة وبشأن الاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وضعف آليات الشكوى والانتصاف.

15- ويؤدي عدم كفاية متابعة التحقيقات الوطنية إلى تقويض ثقة الجمهور في عمليات المساءلة. ويعيق ضعف جمع البيانات ورصدها والإبلاغ عنها عملية اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة وتوخي الشفافية.

16- وفي بعض الأحيان تعاني عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من التجزئة والازدواجية وضعف التنسيق بين الوزارات والوكالات. ويظل ضمان الاستدامة بعد انتهاء دورات المشاريع وتمويل المانحين تحدياً مستمراً. ومن الضروري تعزيز التفاعل بين المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأصوات المهمشة لضمان التنفيذ والرقابة بصورة تشاركية.

17- وتلتزم ليبريا بتكثيف الجهود في المجالات ذات الأولوية وتطلب الحصول على الدعم التقني والمالي.

18- وستعمل ليبريا على تمكين مؤسسات حقوق الإنسان والعدالة على مستوى المقاطعات من خلال توفير الموظفين والتدريب والتكنولوجيا والبنية التحتية. وستنشر أنظمة رقمية لتتبع القضايا من أجل الربط بين المحاكم ومكاتب النيابة العامة وهيئات الرقابة في جميع المقاطعات.

19- وستقوم ليبريا أيضاً بتحسين وتطبيق مدونات قواعد السلوك الخاصة بوكالات الأمن وإنفاذ القانون، وتعزيز آليات المساءلة الداخلية، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى والانتصاف، بما في ذلك آليات للرقابة المدنية. وسيجري تسريع إصلاح السجون لتقليل الاكتظاظ وتحسين الخدمات الصحية وضمان المعاملة الإنسانية.

20- وستواصل ليبريا توسيع نطاق المساعدة القانونية وخدمات المساعدين القانونيين لفائدة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وسكان الريف، وتوسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان المحددة الأهداف وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وتكثيف الحملات الوطنية لمكافحة الأعراف التمييزية والتحيزات بشراكة مع المجتمع المدني والزعماء التقليديين.

21- وستعكف ليبريا على جمع بيانات دقيقة عن مؤشرات حقوق الإنسان، وتعزيز آليات التنسيق لرصد التقدم المحرز، والإبلاغ عن الانتكاسات، وتعديل الاستراتيجيات. وستكفل أن تكون هناك رقابة تشاركية عن طريق منتديات المجتمع المدني والمشاركة البرلمانية والقنوات الخاصة بتلقي آراء المواطنين.

22- وسيُدرج التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية وبرامج تدريب الشرطة والقضاء وبرامج التوعية العامة. وستعزز ليبريا ثقافة الحقوق والمسؤوليات على مستوى القاعدة الشعبية من خلال وسائل الإعلام والمنتديات المجتمعية والمشاركة المحلية.

23- وتلتزم ليبريا، من خلال آليتها الوطنية للإبلاغ والمتابعة، بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في مواعيدها، وبالتعاون على نحو بناء مع الإجراءات الخاصة، وبتقديم استعراض لمنتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان. وستواصل طلب المساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والهيئات الإقليمية والشركاء الثنائيين في مجالات بناء القدرات والتدريب والإصلاح المؤسسي.

24- والتمست ليبريا تعاون ودعم المجتمع الدولي في المجالات التالية: (أ) المساعدة التقنية في إصلاح قطاع العدالة، ورصد حقوق الإنسان، والرقمنة، وتصميم المؤسسات، وأطر الرقابة؛ و(ب) بناء قدرات القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وموظفي السجون والمدافعين عن حقوق الإنسان والسلطات المحلية وتدريبهم؛ و(ج) إضفاء طابع اللامركزية على البنية التحتية القضائية، بما في ذلك إصلاح السجون، وتوسيع نطاق المساعدة القانونية، ونظم الحماية الاجتماعية والتعليم؛ و(د) إقامة شراكات مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز تبادل المعارف والتنفيذ التعاوني؛ و(هـ) دعم نظم البيانات والبحوث والابتكار من أجل تعزيز الرصد والتقييم ووضع السياسات القائمة على الأدلة.

25- وما زال زواج الأطفال في ليبريا يُعقد في شكل ترتيبات عرفية سرية وغير رسمية. وستواصل الحكومة تعزيز مبادراتها في مجال الرصد والتوعية لضمان تقيد الزواج القانوني والعرفي على حد سواء بمعايير الحد الأدنى لسن الزواج، والكشف عن حالات الزواج غير المطابقة لهذه المعايير ومعالجتها. وستكثف ليبريا جهودها للتواصل مع الزعماء التقليديين والجهات الفاعلة المجتمعية ووسائل الإعلام، وستعزز إنفاذ القوانين لحماية جميع الفتيات من الزواج المبكر وضمان إكمالهن تعليمهن وتمتعهن الكامل بحقوقهن.

26- وتظل ليبريا ملتزمة التزاماً راسخاً بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي الدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة، التي تزامنت مع الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع

المعني بالمرأة في بيجين، تعهد رئيس ليبريا، السيد بواكاي، تعهداً قوياً وحازماً بالقضاء نهائياً على الممارسات الثقافية الضارة في ليبريا، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي خطابه، أعلن حظراً دائماً للممارسات الثقافية الضارة من خلال تحويل وقف مؤقت مدته ثلاث سنوات إلى قانون وطني واجب الإنفاذ، ودعم برامج سبل العيش البديلة والحوار الوطني. ولأن ليبريا تدرك الحساسيات الثقافية العميقة المحيطة بهذه الممارسة، فإنها تعمل على تطوير استراتيجية دقيقة لكنها حازمة، من خلال إشراك الزعماء التقليديين والدينيين في الحوار وفي احتفالات "بدء مرحلة جديدة دون تشويه".

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

27- خلال جلسة التحاور، أدلى 78 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

28- ورحبت جورجيا بالتزام ليبريا بالتصديق على المعاهدات الدولية وإعادة تقديم مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام إلى البرلمان. وشجعت على مواصلة مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية.

29- ورحبت ألمانيا بالجهود المبذولة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التأخير في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها، وعن جزعها إزاء حجم العنف والتمييز ضد النساء والفتيات.

30- وأشادت غانا بليبريا لجهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على تعليم جيد وجامع وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال خطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع للفترة 2025-2029.

31- وأشارت غيانا بتقدير إلى تنفيذ ليبريا الفعال لخطة العمل الوطنية لرفاه الأطفال وحمايتهم (2021-2025).

32- وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

33- ورحبت آيسلندا بوفد ليبريا وبتقريرها الوطني.

34- وأقرت إندونيسيا بالجهود المتواصلة التي تبذلها ليبريا لتعزيز قدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمحكمة المقترحة لجرائم الحرب والجرائم الاقتصادية من أجل النهوض بسيادة القانون.

35- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بوفد ليبريا، ولاحظت إطلاق خطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع، وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية ورفاه الجميع.

36- وأعرب العراق عن تقديره للجهود التي بذلتها ليبريا في إعداد التقرير الوطني.

37- وأقرت أيرلندا بالتقدم الذي أحرزته ليبريا، بما في ذلك في مجال العدالة الانتقالية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي والجنساني، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتهديدات الموجهة إلى أفراد مجتمع الميم الموسع.

38- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لالتزام ليبريا بالاستعراض الدوري الشامل وأشادت بدعم ليبريا لقرار الجمعية العامة المتعلق بالوقف الاختياري العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام.

39- ورحب الأردن بتعاون ليبريا مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وأشاد بإصلاحاتها القانونية والمؤسسية.

40- وشجعت لاتفيا ليبريا على مواصلة الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2025-2030.

41- وأشار لبنان إلى الجهود المبذولة لمواءمة القانون العرفي مع الالتزامات الدولية، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والتخفيف من حدة الفقر، وأشاد بليبريا لتنفيذها خطتين وطنيتين للعمل في مجال حقوق الإنسان، وشجعتها على صياغة خطة ثالثة.

42- وأشارت ليسوتو إلى العمل الذي أنجزته ليبريا في مجال تعزيز حقوق الإنسان والرعاية الصحية والتعليم وتدابير مكافحة الاتجار والإصلاحات القانونية.

43- وأشادت ملاوي بليبريا لجهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

44- وأشادت ماليزيا بليبريا لجهودها الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وقدمت ثلاث توصيات.

45- ورحبت ملديف بالوفد وأشادت بجهود ليبريا في النهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية وحماية حقوق الطفل.

46- ورحبت جزر مارشال بخطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع، والجهود المبذولة لتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ.

47- ورحبت موريشيوس بالتقدم الذي أحرزته ليبريا وأثنت على البلد لإطلاقه خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

48- وأشادت المكسيك بتعديلات عام 2022 التي أُدخلت على قانون الأجانب والجنسية لضمان الحق في ازدواج الجنسية.

49- وشجع الجبل الأسود ليبريا على المضي قدماً في تفعيل محكمة جرائم الحرب والمحكمة الوطنية لمكافحة الفساد، وأعرب عن أسفه لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي يمارس على النساء والفتيات من جميع الأعمار لم يجرَّم بعد تجريماً تاماً.

50- وأشاد المغرب بليبريا لنهجها التشاركي في صياغة التقرير الوطني.

51- وأشادت موزامبيق بليبريا لجهودها المتواصلة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في البلد.

52- وأشادت ناميبيا بليبريا لتعاونها المستمر مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

53- وأشارت نيبال إلى المبادرات التي اتخذتها ليبريا في مجالات الحوكمة الرشيدة، والوصول إلى العدالة، وتمكين المرأة.

54- وأشادت مملكة هولندا بليبريا لقيامها بإصلاحات قانونية من أجل احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان. لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقييد حرية وسائل الإعلام وتجريم السلوك الجنسي المثلي.

55- وأشادت سيراليون بليبريا لجهودها الرامية إلى تعزيز السلام والمصالحة والحوكمة الديمقراطية ومواءمة قانونها العرفي مع القانون الدولي، وللتقدم الذي أحرزته فيما يخص إلغاء عقوبة الإعدام وتعزيز الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.

56- ورحبت عمان بالجهود المبذولة في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مشيرة إلى اعتماد قانون الإدارة المحلية وإنشاء لجنة مكافحة الفساد في ليبريا.

57- ورحبت الفلبين بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإدراجها في القانون المحلي.

58- ورحبت البرتغال بإنشاء مكتب بغرض إنشاء محكمة لجرائم الحرب والجرائم الاقتصادية والخطوات المتخذة لتنفيذ قانون مكافحة الاغتصاب المنقح.

59- وأعربت رومانيا عن تقديرها للجهود المبذولة منذ الاستعراض السابق لليبريا في مجالات العدالة الانتقالية والتعليم وتنفيذ قانون مكافحة الاغتصاب.

60- وأشاد الاتحاد الروسي بليبريا لجهودها الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لكنه أبدى قلقه إزاء عدة أمور، منها الوضع الاجتماعي والاقتصادي الصعب، والاستخدام المفرط للقوة على أيدي موظفي إنفاذ القانون، والتحيز القضائي، وتأثير العشائر المحلية والضغوط على وسائل الإعلام المستقلة.

61- وأشادت السنغال بليبريا لالتزامها بمواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مراجعة جميع القوانين التمييزية على يد لجنة إصلاح القوانين.

62- ورحبت نيجيريا بالتقدم المحرز من خلال تنفيذ خطتي عمل وطنيتين في مجال حقوق الإنسان، وبالإعداد الجاري لخطة ثالثة، وأشادت بليبريا لاعتمادها خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

63- ورحبت سنغافورة بالجهود التي تبذلها ليبريا لتحسين نتائج التعليم وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها.

64- وشجعت سلوفينيا ليبريا على تعزيز تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة وعلى ضمان بدء عمل محكمة جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية وتزويدها بالموارد اللازمة.

65- ورحبت جنوب أفريقيا باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للفترة 2024-2028.

66- وأقرت إسبانيا بالجهود المبذولة لحماية حقوق النساء والفتيات، مع تعليق ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حتى عام 2026.

67- ورحب السودان بخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وخطة حماية الطفل، والجهود الجارية لإصلاح السجون.

68- وأعربت السويد عن قلقها إزاء عدم توفير الحماية الكافية من التحرش والتمييز للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع التهميش، ودعت إلى بذل جهود أكبر لتعزيز المساواة بين الجنسين.

69- وشكرت سويسرا ليبريا على تقريرها.

70- ورحبت توغو بإطلاق خطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع للفترة 2025-2029، مع التركيز على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

71- وأشادت تونس بليبريا لجهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات السابقة من خلال اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي الوطني لحقوق الإنسان.

72- وأثنت أوكرانيا على ليبريا للتقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات السابقة، وسلطت الضوء على الجهود المبذولة لتعزيز آليات حقوق الإنسان من خلال التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية والبروتوكولات الاختيارية الرئيسية.

73- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الفئات المهمشة واستمرار العوائق التي تحول دون تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الإنسانية الأساسية.

74- ورحبت أوروغواي بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

75- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على مواءمة القانون العرفي والإصلاحات الدستورية وأثنت على ليبريا لتنفيذها خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتعزيز اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

76- وأشادت فييت نام بليبريا لإطلاقها خطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع، ومشروع التميز في التعلم في ليبريا، ولزيادتها لمخصصات التعليم في الميزانية.

77- وأشادت زمبابوي بليبريا لجهودها الرامية إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وتعزيز العدالة الانتقالية.

78- ورحبت أرمينيا بجهود ليبريا من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني، وتحسين فرص الحصول على التعليم.

79- وشرح وفد ليبريا بالتفصيل التقدم المحرز فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمساءلة عن جرائم الحرب السابقة، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، والتصدي للممارسات التقليدية الضارة، وحماية حقوق كبار السن، والقضايا المتعلقة بالعلاقات المثلية.

80- وقال الوفد إن النظر جار بفعالية في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأكد مجدداً التزام بلده بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، مشيراً إلى أن التقدم في هذا الصدد قد تأخر بسبب أولويات أخرى في مجال حقوق الإنسان والقيود المالية المرتبطة بالمشاورات الوطنية.

81- وأبلغت ليبريا عن إحراز تقدم فيما يخص إنشاء محكمة جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية من خلال سن تشريعات في عام 2025، وضمان تمثيل الضحايا، وإجراء مشاورات مجتمعية، وإعطاء الأولوية للتعويضات والدعم النفسي والاجتماعي بما يتماشى مع توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. وقد بدأت المشاورات في خمس مقاطعات في إطار خريطة الطريق الاستراتيجية للتعافي وبناء السلام والمصالحة على الصعيد الوطني.

82- وعلاوة على ذلك، أُعلن عن وضع خطة عمل وطنية مستقبلية للفترة 2025-2028 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، تهدف إلى توفير خدمات المساعدة والحماية للضحايا، ولا سيما للنساء والفتيات في المناطق الريفية. وتشمل التدابير المخطط لها مكاتب متنقلة للمساعدة القانونية، وملاجئ آمنة على مستوى المقاطعات، والتوعية باللغات الأصلية، وشراكات مع المجتمع المدني. وقد خُصِّص مبلغ قدره 5 ملايين دولار في ميزانية عام 2025 لإطلاق هذه المبادرة.

83- وأكد الوفد من جديد التزام ليبريا بحقوق الإنسان للجميع، لكنه شدد على أن العلاقات المثلية لا تزال تشكل مسألة حساسة للغاية. ولا يزال السلوك الجنسي المثلي بالتراضي يُجرَّم باعتباره "لواطاً

طوعياً" بموجب قانون العقوبات، ويُعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة. وأشار الوفد إلى أن المقترحات التشريعية الأخيرة تهدف إلى تشديد العقوبات على هذا السلوك أو حظر العلاقات المثلية على نحو صريح، مما يعكس مقاومة مجتمعية قوية متجذرة في القيم الدينية والثقافية.

84- وفي تموز/يوليه 2022، أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ثم سحبه لاحقاً، من أجل مواءمته مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقد أُعد مشروع منقح، وفي 18 آذار/مارس 2025، استكملت وزارة العدل عملية وطنية للمصادقة على مشروع القانون المعدِّل للباب 26 من المدونة الليبرية للقوانين، بصيغتها المنقحة، الذي يرمي إلى إجراء تعديلات متعلقة بالأحكام والعقوبات. ويعكس هذا الإصلاح، الذي ينتظر موافقة مجلس الوزراء، التزام ليبريا بمواءمة قوانينها المحلية مع التزاماتها الدولية والمضي قدماً في تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغايتان 16-1 و16-3 من هذه الأهداف.

85- وعلاوة على ذلك، أكد الوفد أن دستور ليبريا وقوانينها يحظران التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأقر بأن بعض الأفراد الذين يتصرفون بناء على قناعاتهم الشخصية قد يكونوا متورطين في تجاوزات، إلا أن جهوداً مشتركة بقيادة المجتمع المدني ووزارة العدل والمشرعين قد بدأت لمراجعة مشروع القانون الوطني لمكافحة التعذيب لعام 2011 لإعادة تقديمه إلى السلطة التشريعية. وفي آب/أغسطس 2025، قدمت الحكومة تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب، مما عزز الجهود الرامية إلى توضيح التعاريف الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحديد الثغرات الموجودة في نظام العدالة.

86- وفيما يتعلق بالتمييز على أساس السن، أشار الوفد إلى أن ليبريا قد شرعت في إجراء مشاورات وطنية للتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، ولصياغة سياسة بشأن حقوق كبار السن تهدف إلى مكافحة التمييز على أساس السن من خلال التشريعات والحماية الاجتماعية والبنية التحتية الملائمة لكبار السن، وأوضح الوفد كذلك أن عقد حلقة عمل لأصحاب المصلحة لا يزال قيد النظر.

87- وشدد الوفد على استمرار إحراز التقدم نحو القضاء على الممارسات التقليدية الضارة. وفي عام 2022، أعلن المجلس الوطني لزعماء وشيوخ ليبريا، بدعم من الوزارات المعنية، وقفاً مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في حين أُنشئت مراكز للتدريب المهني والحفاظ على التراث للممارسين السابقين. وأكد الوفد أن قانون الطفل يحظر الزواج قبل بلوغ سن 18 عاماً، وأن الزعماء التقليديين قد تعهدوا رسمياً بإنهاء زواج الأطفال. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2025، عقدت الحكومة حواراً استشارياً وطنياً بشأن الممارسات الضارة، وجدَّد الرئيس التأكيد، في الدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة التي تزامنت مع الذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة، على التزامه بالانتقال من وقف مؤقت إلى حظر قانوني دائم لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ولزواج الأطفال.

88- والتزمت ليبريا بتقديم استعراضها لمنتصف المدة في غضون عامين، مع تقديم تفاصيل عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتقدم المحرز في إطار خطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع.

89- وأقرت أستراليا بالتدابير التشريعية التي اتخذتها ليبريا لإلغاء عقوبة الإعدام، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف الجنساني، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

90- وأشارت بنغلاديش إلى الخطوات التي اتخذتها ليبريا لمواءمة قوانينها العرفية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

91- وشجعت بلجيكا ليبريا على مواصلة جهودها لمعالجة التحديات المتبقية في مختلف المجالات، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل.

92- وأيدت بوتسوانا الجهود المبذولة من أجل حقوق المرأة، بسبل منها مواءمة القوانين العرفية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإدخال تعديلات قانونية، ووضع سياسات جنسانية، والتصدي للممارسات الضارة.

93- ورحبت البرازيل بخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والجهود الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق العمال، ولا سيما عمل الأطفال.

94- ورحبت بوركينا فاسو بسياسة الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال والمراهقين والتغذية للفترة 2024-2031 والتدابير المتخذة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

95- ورحبت بوروندي بالمبادرات الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومنع العنف الجنسي والعنف الجنساني، وحماية الأطفال، وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وشجعت بوروندي ليبريا على مواصلة تحسين الرعاية الصحية للفئات السكانية الضعيفة.

96- وأشادت كندا بليبريا لجهودها الرامية إلى الحفاظ على الاستقرار السياسي، وشجعت الجهود المبذولة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يخص الفئات المهمشة والأقليات.

97- ورحبت تشاد بالتدابير المتخذة لتنفيذ خطتي العمل الوطنيتين لحقوق الإنسان والخطوات المتخذة لتفعيل الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة.

98- وهنأت شيلي ليبريا على تعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، وسلطت الضوء على إطلاق أول خطة وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

99- وأشادت الصين بليبريا لجهودها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بالمبادرات الرامية إلى الحد من الفقر، وتعزيز التعليم والتوظيف، وحماية حقوق الفئات الضعيفة.

100- وقدمت كولومبيا توصيات.

101- وأشادت الكونغو بليبريا لتصديقها على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة وتعزيز النصوص التشريعية والتنظيمية المحلية.

102- وأشادت كوستاريكا بالنظام الوطني للحماية الاجتماعية، الذي يشمل برامج لتمكين المرأة اقتصادياً، وخطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع.

103- ورحبت كوت ديفوار بتنفيذ خطة العمل الوطنية لرعاية الأطفال وحمايتهم (2021-2025) وتعاون ليبريا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

104- وأشادت كوبا بما بذلته ليبريا من جهود لإصلاح دستورها، وبنتائج خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبتعزيز المؤسسات وتشجيع مشاركة المواطنين.

105- وأشادت قبرص بليبريا لمواءمتها تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ودعت إلى بذل جهود أقوى للقضاء على التفاوتات والحواجز الهيكلية التي تعوق المساواة في الحصول على الخدمات.

106- وأشادت تشيكيا بليبريا لنجاحها في إجراء الانتخابات العامة لعام 2023 والانتقال السلمي للسلطة، ورحبت بالإعمال الفعال للحقوق الانتخابية.

107- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بليبريا لاعتمادها خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للفترة 2024-2028.

108- وأشادت الجمهورية الدومينيكية بالتقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية، والالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام، والتعديلات التشريعية المتعلقة بالجنسية ومكافحة العنف الجنساني وإجازة الأمومة، والتدابير الرامية إلى الحد من زواج الأطفال.

109- وأشادت إريتريا بليبريا لالتزامها بحقوق الإنسان والحد من الفقر من خلال خطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع، التي تهدف إلى الحد من الفقر المتعدد الأبعاد وزيادة فرص العمل النظامي.

110- وشجعت إستونيا ليبريا على مواصلة الإصلاحات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، ومراجعة مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام وإعادة تقديمه إلى السلطة التشريعية لاعتماده.

111- وأشادت إسواتيني بليبريا للتقدم الذي أحرزته في زيادة معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والأساسي.

112- ورحبت إثيوبيا بالتزام ليبريا بتعزيز حقوق الإنسان والحوكمة الديمقراطية والتنمية المستدامة، والجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات والتقدم المحرز للنهوض بالتنمية الاجتماعية.

113- ودعت فرنسا ليبريا إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

114- ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لمواءمة القانون العرفي مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومكافحة الممارسات الضارة.

115- وأشادت غامبيا بليبريا لجهودها الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللتقدم المحرز في إصلاح السجون وتدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان.

116- وأعربت ليبريا في بيانها الختامي عن تقديرها للتوصيات البناءة والمستنيرة التي تلقتها، مشيرة إلى أنها درستها بعناية. وأقر الوفد بأن ليبريا تحظى بالدعم فيما تبذله من جهود، وأنها تبنَّت ما أعرب عنه من مشاعر وآراء خلال جلسة التحاور. وفي الختام، شدد الوفد على أن بناء مجتمع ديمقراطي يقتضي ضمان سبل عيش كريمة للجميع، مع التركيز على تنمية المهارات، وتعزيز فرص العمل، والاستثمار في الصحة والتعليم باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لاقتصاد منتج يمكن لجميع الليبريين أن ينعموا فيه بالرخاء.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

117- **ستنظر ليبريا في التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الحادية والستين لمجلس حقوق الإنسان:**

117-1 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (جزر مارشال) (ناميبيا)؛**

117-2 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (شيلي) (ألمانيا)؛**

117-3 **التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وباشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبإجراء تقديم البلاغات (بلجيكا)؛**

117-4 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (ناميبيا)؛**

117-5 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (شيلي) (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (أوكرانيا)؛**

117-6 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛**

117-7 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (المكسيك)؛**

117-8 **مواصلة تعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جزر مارشال)؛**

117-9 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصدي للعنف الجنساني من خلال التنفيذ الكامل لقانون العنف المنزلي الذي جرى التوقيع عليه في عام 2019 (أستراليا)؛**

117-10 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا) (نيجيريا)؛**

117-11 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ملاوي)؛**

117-12 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا) (المكسيك)؛**

117-13 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛**

117-14 **التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (فرنسا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛**

117-15 **تعزيز الوصول إلى العدالة من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب (البرازيل)؛**

16-117 مواصلة المضي قدماً في تحسين بيئة حقوق الإنسان من خلال التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موريشيوس)؛

17-117 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (قبرص)؛

18-117 مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

19-117 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان ودعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛

20-117 استكمال المشاورات العامة بشأن الإصلاح الدستوري لبحث أحكام دستور ليبريا بغية مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

21-117 ضمان التنفيذ الكامل والفعال للقوانين المعتمدة حديثاً من خلال جملة أمور منها تخصيص الموارد الكافية واعتماد آليات للرصد والتقييم بغية تتبع الامتثال والأثر، لا سيما في مجالات مثل العنف المنزلي والصحة العامة والوصول إلى العدالة (بوتسوانا)؛

22-117 وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان (2025-2030) وتنفيذها (نيجيريا)؛

23-117 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان للفترة 2025-2030 (المغرب)؛

24-117 النظر في تقديم دعم مالي لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ودعم مالي للآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة (ملاوي)؛

25-117 تعزيز الجهود لتمكين اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايتها بفعالية من خلال توفير الموارد المالية والبشرية الكافية (الأردن)؛

26-117 تخصيص موارد كافية للجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية (غابون)؛

27-117 مواصلة تعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها توفير الموارد المالية الكافية لها (المغرب)؛

117-28 إنشاء آلية وقائية مستقلة تعمل وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومواصلة العمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (جنوب أفريقيا)؛

117-29 إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛

117-30 إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل تحسين ظروف معيشة السجناء (تشيكيا)؛

117-31 تفعيل الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة في مجال حقوق الإنسان بصورة كاملة (توغو)؛

117-32 مضاعفة الجهود لمعالجة مشكلة التأخّر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (بوركينا فاسو)؛

117-33 اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تتضمن قائمة موسعة للأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية (مملكة هولندا)؛

117-34 سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تحمي من العنف والإقصاء والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (أوروغواي)؛

117-35 تعزيز تقديم الخدمات الشاملة للجميع وآليات مكافحة التمييز للتصدي للحواجز الهيكلية التي تعوق المساواة (غيانا)؛

117-36 حماية حقوق الإنسان للأفراد المنتمين إلى الفئات المهمشة عن طريق منع التمييز، وضمان المساواة في المعاملة أمام القانون، وضمان الوصول الكامل إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

117-37 ضمان حماية حقوق الإنسان وتمتع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع مهمشة بها على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك بسبل منها اتخاذ تدابير لمنع المضايقة والتمييز والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السويد)؛

117-38 إلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار) (فرنسا)؛

117-39 إلغاء عقوبة الإعدام بسرعة وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

117-40 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

117-41 إلغاء عقوبة الإعدام، بما يتماشى مع الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

117-42 **إلغاء عقوبة الإعدام بما يتماشى مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها ليبريا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (تشيكيا)؛**

117-43 **تدوين إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية من أجل الامتثال التام للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي انضمت إليه ليبريا في عام 2005 (سويسرا)؛**

117-44 **استكمال الإصلاحات التشريعية الجارية لإلغاء عقوبة الإعدام في القانون المحلي، بما يتماشى مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛**

117-45 **تكثيف الجهود الجارية لاعتماد الإصلاح التشريعي الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛**

117-46 **تسريع الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق تعديل قانون العقوبات والدستور بما يتوافق مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛**

117-47 **مواصلة تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والإسراع في إقرار مشروع القانون المتعلق بهذه المسألة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

117-48 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛**

117-49 **تسريع وتيرة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛**

117-50 **الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛**

117-51 **المضي قدماً في المناقشات التشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛**

117-52 **اتخاذ التدابير اللازمة للإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام (كولومبيا)؛**

117-53 **فرض وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بحكم القانون بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (جزر مارشال)؛**

117-54 **فرض وقف اختياري قانوني لتطبيق عقوبة الإعدام، وتخفيف الأحكام الصادرة، والإسراع في اعتماد مشروع القانون الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام فيما يخص جميع الجرائم (إسبانيا)؛**

117-55 النظر في الانتهاء من الإجراءات القانونية المحلية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛

117-56 إلغاء عقوبة الإعدام من الإطار القانوني الوطني وتخفيف جميع أحكام الإعدام المعلقة وتحويلها إلى أحكام بالسجن (المكسيك)؛

117-57 استكمال الإجراءات القانونية التي بدأت لاعتماد قانون الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

117-58 استكمال إلغاء عقوبة الإعدام في القانون (سلوفينيا)؛

117-59 تقديم القانون الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام فيما يخص جميع الجرائم إلى الهيئة التشريعية الوطنية لسنِّه (جنوب أفريقيا)؛

117-60 اعتماد تشريعات تجرم التعذيب وتضمن تقديم تعويضات للضحايا (الجمهورية الدومينيكية)؛

117-61 سن قوانين لتجريم التعذيب ومنعه (إستونيا)؛

117-62 اعتماد وسن قانون ضد التعذيب لضمان الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (سويسرا)؛

117-63 اعتماد قانون شامل لمناهضة التعذيب ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء آلية وقائية وطنية تعمل بكامل طاقتها (لبنان)؛

117-64 تعزيز العملية الجارية لإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

117-65 التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب على يد موظفي إنفاذ القانون ومعاقبة الجناة (الاتحاد الروسي)؛

117-66 تحسين الظروف في مرافق الاحتجاز، ومواصلة توفير التدريب المهني والمساعدة القانونية للمحتجزين، وتوسيع نطاق توفير تلك الخدمات ليشمل الأشخاص الذين أُفرج عنهم مؤخراً من السجن (رومانيا)؛

117-67 توفير التدريب المناسب للشرطة الوطنية من أجل منع الاستخدام المفرط للقوة، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان (كولومبيا)؛

117-68 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الفساد، لا سيما داخل المؤسسات العامة، لضمان إعمال حقوق الإنسان للجميع، وخاصة تلك الحقوق التي تتوقف على الحصول على الخدمات العامة، مثل الصحة والرعاية والتعليم (الكرسي الرسولي)؛

117-69 مواصلة السياسات والخطط في مجال ممارسات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (السودان)؛

117-70 تعزيز آليات مكافحة الفساد وتشجيع الحوكمة الرشيدة لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة (كندا)؛

117-71 **الابقاء على التدابير الملموسة الرامية إلى الحفاظ على السلام والتماسك الوطني والمصالحة وتعزيزها، بسبل منها الحوكمة الشاملة للجميع (سيراليون)؛**

117-72 **تعزيز مشاركة الشباب في صنع القرار على جميع المستويات (نيجيريا)؛**

117-73 **تطبيق المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة (ليسوتو)؛**

117-74 **مواصلة توفير التدريب المهني والمساعدة القانونية للمحتجزين وتوسيع نطاق تقديم تلك الخدمات ليشمل الأشخاص الذين أُفرج عنهم مؤخراً من السجن (غانا)؛**

117-75 **تحسين ظروف السجون، بما في ذلك معالجة قضايا مثل الاكتظاظ والعنف ونقص الغذاء والرعاية الطبية، وضمان ألا يؤدي الحرمان من الحرية إلى الحرمان من الكرامة (الكرسي الرسولي)؛**

117-76 **تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع السجون وضمان حماية حقوق جميع المحتجزين (إيطاليا)؛**

117-77 **تحسين أوضاع السجون، وضمان الحصول على المساعدة القانونية، ومعالجة مسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة من أجل تعزيز إقامة العدل (ليسوتو)؛**

117-78 **تعزيز السياسات المطبقة لتحسين أوضاع السجون وتكييف نظام السجون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

117-79 **تكثيف الجهود لوضع الصيغة النهائية لمشروع قانون المؤسسات الإصلاحية (العراق)؛**

117-80 **توفير الموارد المالية واللوجستية اللازمة لبناء سجن تشيزمانبرغ (ملاوي)؛**

117-81 **مواصلة الإجراءات المتخذة لضمان وصول جميع السكان إلى العدالة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

117-82 **ضمان الوصول إلى العدالة في الوقت المناسب من خلال المساعدة القانونية ولامركزية المحاكم، وضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة، فضلاً عن توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (قبرص)؛**

117-83 **تجريم التعذيب وفقاً للمعايير الدولية وإنشاء آلية وطنية مستقلة للوقاية من التعذيب وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛**

117-84 **ضمان الأداء الفعال لمحكمة جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية وتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة تنفيذاً كاملاً (سلوفينيا)؛**

117-85 **اتخاذ تدابير محددة لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة (غامبيا)؛**

117-86 **الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، بسبل منها توفير الموارد اللازمة لعمل المكتب المعني بإنشاء محكمة جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية (فرنسا)؛**

117-87 **إضفاء الطابع المؤسسي على عمل محكمة جرائم الحرب والجرائم الاقتصادية من خلال تشريعات تهدف إلى تعزيز العدالة وضمان المساءلة وتشجيع المصالحة الوطنية (كندا)؛**

117-88 **توسيع نطاق التربية المدنية والمشاركة في عمليات المساءلة العامة (جورجيا)؛**

117-89 **اعتماد تشريعات شاملة تحمي حرية التعبير على الإنترنت، بما في ذلك حماية البيانات (إستونيا)؛**

117-90 **ضمان توفير بيئة آمنة ومحترمة وتمكينية على الإنترنت وخارجه للمجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

117-91 **ضمان حرية التعبير والصحافة من خلال التنفيذ الفعال لقانون عام 2019 (قانون كامارا عبد الله كامارا بشأن حرية الصحافة) وتهيئة بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إسبانيا)؛**

117-92 **تنفيذ قانون كامارا عبد الله كامارا بشأن حرية الصحافة وإنفاذه على نحو كامل، وهو القانون الذي يلغي تجريم المخالفات المتعلقة بالتعبير، مثل التحريض على الفتنة والتشهير الجنائي ضد الرئيس (مملكة هولندا)؛**

117-93 **إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (آيسلندا)؛**

117-94 **مواصلة تعزيز إنفاذ القانون والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار عن طريق توطيد القدرات في مجالي التحقيق والملاحقة القضائية (جورجيا)؛**

117-95 **مواصلة تعزيز الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار وتوفير المساعدة والحماية الكافيتين للضحايا (قبرص)؛**

117-96 **تعزيز آليات الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص (توغو)؛**

117-97 **تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على منع ومكافحة الاتجار بالأطفال والعمل القسري وعمل الأطفال في سلاسل التوريد (غيانا)؛**

117-98 **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك حالات الاتجار الداخلي من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، التي غالباً ما يكون الأطفال ضحاياها (إندونيسيا)؛**

117-99 **تكثيف جهود منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه قضائياً، لا سيما عندما يكون الضحايا من الأطفال والنساء، مع دعم المجتمعات الضعيفة المتضررة من خلال التوعية واتخاذ تدابير حمائية فعالة (إيطاليا)؛**

117-100 **مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعادة تأهيل الضحايا (الاتحاد الروسي)؛**

117-101 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي (بنغلاديش)؛**

117-102 **تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال والاتجار بهم من خلال توسيع نطاق الدعم المقدم للناجين، لا سيما في المناطق الريفية (ملديف)؛**

117-103 **مواصلة تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحماية الأطفال من الاستغلال وعمل الأطفال وتنفيذه بفعالية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

117-104 **مضاعفة الجهود لمكافحة عمل الأطفال (الكونغو)؛**

117-105 **تعزيز التشريعات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال وأسبابه الجذرية (إستونيا)؛**

117-106 **تعزيز جهود الوقاية وإعادة التأهيل من أجل التصدي لتفاقم مشكلة تعاطي المخدرات، ولا سيما بين الشباب (الكرسي الرسولي)؛**

117-107 **زيادة فرص التدريب المهني للتغلب على التحديات المتعلقة بقابلية توظيف الشباب (الكونغو)؛**

117-108 **مواصلة توفير التدريب المهني وخدمات المساعدة القانونية للمحتجزين وتوسيع نطاق تقديم هذه الخدمات ليشمل الأشخاص الذين أُفرج عنهم مؤخراً من أجل تشجيع إعادة إدماجهم في المجتمع (غامبيا)؛**

117-109 **تعزيز حقوق العمال من خلال إنفاذ معايير العمل، وتحسين السلامة، والقضاء على عمل الأطفال (ليسوتو)؛**

117-110 **سن ضمانات دستورية وتعزيز السياسات التي تقوي حقوق العمال، وتمنع التمييز في مكان العمل، وتحسن ظروف العمل في جميع القطاعات (زمبابوي)؛**

117-111 **تعزيز إنفاذ قانون حقوق الأراضي وقوانين حماية العمال (تشاد)؛**

117-112 **زيادة فرص الاستفادة من برامج الحماية الاجتماعية، لا سيما لفائدة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

117-113 **مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الفقر من أجل تحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛**

117-114 **اتخاذ تدابير قوية لمكافحة الفقر المدقع، وتعزيز التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي، لا سيما في المناطق الريفية (موزامبيق)؛**

117-115 **تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الفقر المتعدد الأبعاد وزيادة فرص العمل النظامي (عمان)؛**

117-116 **ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج التنمية الوطني الخمسي الذي يهدف إلى تحسين مستويات المعيشة، مع التركيز على الرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

117-117 **تخصيص مزيد من الموارد والأموال للبنية التحتية العامة والحاجات الأساسية بهدف معالجة أوجه عدم المساواة في مجالات التعليم والصرف الصحي والعمالة (بنغلاديش)؛**

117-118 **تحسين البنية التحتية الخاصة بالصرف الصحي ومياه الشرب والكهرباء في المناطق الريفية (قبرص)؛**

117-119 **مواصلة تنفيذ استراتيجيات الأمن الغذائي لضمان توفير التغذية الكافية للجميع، ولا سيما لمعالجة مشكلة ندرة الغذاء وسوء التغذية في المجتمعات الريفية (فييت نام)؛**

117-120 **زيادة الدعم المقدم لبرامج التغذية المدرسية ومبادرات رفاه الطفل لتمكين المزيد من الأطفال من النماء (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

117-121 **ضمان الوصول إلى خدمات الإجهاض الآمن والصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛**

117-122 **ضمان حصول جميع النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بهدف خفض معدل وفيات الأمهات والحمل المبكر في صفوف المراهقات (الجبل الأسود)؛**

117-123 **اتخاذ تدابير ملموسة للنهوض بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بسبل منها توفير وزيادة فرص حصول النساء والفتيات على خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية (السويد)؛**

117-124 **المضي قدماً في إعادة الهيكلة واعتماد التدابير المتعلقة بقانون الصحة العامة، بهدف توسيع نطاق الحصول على خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية، وذلك من أجل الحد من وفيات الأمهات والدفاع عن حقوق المرأة الإنجابية (كولومبيا)؛**

117-125 **تعزيز تغطية الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية والمناطق المحرومة (ماليزيا)؛**

117-126 **مضاعفة الجهود لتعزيز الرعاية الصحية في المناطق الريفية (بوروندي)؛**

117-127 **زيادة الجهود والموارد الرامية إلى تحسين البنية التحتية المادية والمرافق الصحية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية لتشمل المناطق النائية (زمبابوي)؛**

117-128 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على رعاية صحية جيدة، ولا سيما خدمات الصحة الإنجابية وصحة الأم في المناطق الريفية، من أجل خفض معدل وفيات الأمهات وتحسين النتائج الصحية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (فييت نام)؛**

117-129 **تعزيز الاستراتيجيات والخطط الوطنية التي تضمن التغلب على العوائق التي تحول دون حصول النساء والفئات الضعيفة الأخرى على الرعاية الصحية (زمبابوي)؛**

117-130 **مراجعة المبادرات المتعلقة بتنفيذ السياسات الصحية الوطنية مراجعة منتظمة من أجل تحسين الرعاية المقدمة للفئات السكانية الضعيفة وتعزيز استراتيجيات تنفيذها لضمان فعالية تقديم الخدمات وتحقيق نتائج مستدامة (إريتريا)؛**

117-131 **تعزيز التدريب والموارد لفائدة العاملين الصحيين المجتمعيين من أجل تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

117-132 **توسيع نطاق الخدمات الصحية إلى أقصى حد ممكن، وتحسين البنية التحتية للمستشفيات، وتوفير تدريب شامل للعاملين في المجال الطبي (كوبا)؛**

117-133 مواصلة زيادة الاستثمار في الصحة العامة من أجل حماية حق الناس في الصحة على نحو أفضل (الصين)؛

117-134 تعزيز تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالصحة ومياه الشرب بهدف تحسين الرعاية التي تتلقاها الفئات السكانية الضعيفة، وضمان الشمولية وحصول الجميع على الخدمات الصحية الأساسية (كوستاريكا)؛

117-135 توفير تثقيف جنسي شامل داخل المدارس وخارجها (آيسلندا)؛

117-136 اعتماد تشريعات وتدابير سياساتية لضمان عودة الأمهات المراهقات إلى التعليم النظامي عن طريق إزالة الحواجز، وتقديم خدمات الدعم، وتشجيع قبول المدارس والمجتمعات المحلية لعودة الفتيات إلى التعليم بعد الولادة (بوتسوانا)؛

117-137 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وزيادة التمويل المخصص للتعليم (الكونغو)؛

117-138 مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم ومواصلة خفض معدل التسرب من المدارس (الصين)؛

117-139 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الاستثمار في التعليم والتدريب المهني، مع التركيز بوجه خاص على تمكين الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (إثيوبيا)؛

117-140 مواصلة تعزيز التعليم الجيد القائم على حقوق الإنسان للجميع، مع إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تقليص الفجوات وتعزيز التنمية المستدامة (كوستاريكا)؛

117-141 دعم مشروع التميز في التعلم في ليبريا الذي أطلق مؤخراً من خلال توفير الموارد الكافية وتدريب المعلمين لتحسين نتائج تعلم القراءة والكتابة والحساب لجميع الأطفال (إريتريا)؛

117-142 مواصلة توسيع نطاق الحصول على التعليم الجيد، مع التركيز بوجه خاص على الفتيات والأطفال في المناطق الريفية والفئات المهمشة الأخرى (الفلبين)؛

117-143 تكثيف الجهود لضمان حصول الجميع على تعليم جيد، ولا سيما الفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (نيبال)؛

117-144 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على تعليم جيد من خلال الاستثمار في البنية التحتية للمدارس، وتحسين تدريب المعلمين، وإزالة العوائق التي تحول دون حصول الفتيات على التعليم (إندونيسيا)؛

117-145 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين النتائج التعليمية للأطفال والشباب (سنغافورة)؛

117-146 النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحسين فرص الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية وفرص العمل، لا سيما لفائدة الشباب والمجتمعات الأصلية والريفية (أرمينيا)؛

117-147 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الجميع على تعليم ابتدائي وثانوي جيد (السنغال)؛

117-148 **ضمان تعليم جيد لجميع الأطفال، بما في ذلك تحسين فرص حصول الفتيات على التعليم (إستونيا)؛**

117-149 **مواصلة تحسين وضمان الحصول على التعليم، لا سيما للفتيات والفئات المهمشة (إسواتيني)؛**

117-150 **تحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، لا سيما في المناطق الريفية، من خلال توفير البنية التحتية المدرسية وتحسينها وضمان توفير فرص التعليم، لا سيما للأطفال والشباب من الفئات المحرومة (الكرسي الرسولي)؛**

117-151 **النظر في توسيع برنامج التعليم المجاني ليشمل الصفوف من 10 إلى 12 وتعديل قانون الطفل لعام 2011 لضمان توفير تعليم ابتدائي وثانوي إلزامي بالمجان لمدة 12 عاماً على الأقل، بالإضافة إلى عام واحد من التعليم قبل الابتدائي المجاني (سيراليون)؛**

117-152 **مواصلة زيادة مخصصات التعليم في الميزانية وتحسين كفاءة إدارة الموارد (عمان)؛**

117-153 **تعديل القوانين لضمان 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، وعام واحد على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني (رومانيا)؛**

117-154 **ضمان 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي وعام واحد على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني (الجمهورية الدومينيكية)؛**

117-155 **تكريس الحق في التعليم للجميع في الدستور وفي التشريعات، دون تمييز، مع توفير تعليم ابتدائي وثانوي مجاني لمدة 12 عاماً على الأقل (إسواتيني)؛**

117-156 **تكريس الحق في التعليم للجميع في الدستور، بما في ذلك ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني (غامبيا)؛**

117-157 **اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة الالتحاق بالتعليم وزيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة من خلال تخصيص موارد كافية وفقاً للمعايير الدولية (إسواتيني)؛**

117-158 **تعزيز الوصول العادل إلى المياه النظيفة والصرف الصحي، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، لا سيما لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (إندونيسيا)؛**

117-159 **اتخاذ خطوات إضافية لحماية البيئة، وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ، وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للتنوع البيولوجي (أرمينيا)؛**

117-160 **تحسين حماية البيئة والحق في بيئة صحية من خلال تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والتكيف مع تغير المناخ (موزامبيق)؛**

117-161 **تعزيز التدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (نيبال)؛**

117-162 **مواصلة الجهود لضمان قدرة الفئات الضعيفة على تحمل تغير المناخ (تونس)؛**

117-163 **مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج نُهج فعالة تراعي المنظور الجنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (جزر مارشال)؛**

117-164 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الشاملة للجميع والمستدامة والحوكمة الرشيدة، من خلال تنفيذ خطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع (ماليزيا)؛**

117-165 **تدعيم وتعزيز خطة "الزراعة والطرقات وسيادة القانون والتعليم والصرف الصحي والسياحة" من أجل التنمية الشاملة للجميع، وخطة التنمية الوطنية الخمسية من أجل ضمان حق السكان في التنمية ضماناً كاملاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

117-166 **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة من خلال خلق فرص العمل، ودعم ريادة الأعمال، ومبادرات الحد من الفقر المحددة الأهداف، لا سيما لفائدة النساء والشباب (إثيوبيا)؛**

117-167 **تنفيذ توصيات بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي لعام 2023، ولا سيما تلك المتعلقة باتخاذ تدابير فعالة لضمان تكافؤ الفرص لجميع الناخبين المؤهلين للتسجيل وممارسة حقهم في التصويت (تشيكيا)؛**

117-168 **تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة (السودان)؛**

117-169 **اتخاذ تدابير محددة لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، بما في ذلك إنشاء محكمة للعدالة الانتقالية (كولومبيا)؛**

117-170 **تعزيز المصالحة لضمان تحقيق العدالة الانتقالية وإعادة التأهيل (تونس)؛**

117-171 **مواصلة الجهود التي تُبذل بالفعل في مجال العدالة الانتقالية والتعامل مع الماضي (سويسرا)؛**

117-172 **تسريع عملية اعتماد تشريعات تجرم تماماً وتحظر بصورة دائمة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع الأعمار (رومانيا)؛**

117-173 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والعنف الجنسي (شيلي)؛**

117-174 **تعزيز التشريعات التي تهدف إلى تجريم الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي والممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (قبرص)؛**

117-175 **تعزيز الإجراءات الرامية إلى تكييف النظام القانوني مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنشاء آليات لرصد وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال (كوستاريكا)؛**

117-176 **زيادة الجهود لإنهاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنساني، ودعم مشاركة المرأة في صنع القرار (ليسوتو)؛**

117-177 **تعزيز المساواة في الحصول على التعليم والعمل لفائدة الفتيات والنساء، وزيادة فرصهن في الحياة السياسية والعامة للبلد (لاتفيا)؛**

117-178 **تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة والاقتصادية (ملديف)؛**

117-179 **مواصلة السياسة الوطنية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية (بوروندي)؛**

117-180 **مواصلة تطوير البرامج الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (كوبا)؛**

117-181 **تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع تمكين المرأة ومشاركتها السياسية (الفلبين)؛**

117-182 **تكثيف الجهود لزيادة المشاركة السياسية للمرأة، بسبل منها معالجة الحواجز الهيكلية (بنغلاديش)؛**

117-183 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار (نيبال)؛**

117-184 **مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن بطريقة تعزز مشاركة المرأة الفعالة في صنع القرار وفي الحوكمة (عمان)؛**

117-185 **تكثيف مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف والتمييز ضد الفتيات والنساء بصورة عامة (ألمانيا)؛**

117-186 **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني والتحرش الجنسي والعنف الجنساني (غيانا)؛**

117-187 **مواصلة العمل من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومكافحة آفة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بسبل منها تقديم المساعدة المناسبة للضحايا (الكرسي الرسولي)؛**

117-188 **مراجعة وتعزيز قانون العنف المنزلي لتجريم جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني (آيسلندا)؛**

117-189 **القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (آيسلندا)؛**

117-190 **توفير الموارد اللازمة لدعم تقديم الرعاية للفتيات والفتيان والنساء ضحايا العنف (العراق)؛**

117-191 **حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع الظروف، بهدف القضاء على هذه الممارسة تماماً، وضمان تقديم مرتكبيها إلى العدالة (أيرلندا)؛**

117-192 **تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني، بسبل منها توسيع نطاق خدمات دعم الضحايا، وضمان إجراء تحقيقات شاملة، وتعزيز حملات التوعية (إيطاليا)؛**

117-193 **اعتماد تدابير قانونية محددة لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث حظراً تاماً (إيطاليا)؛**

117-194 **مواصلة تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة العنف وتعزيز حماية النساء والفتيات من خلال توعية المجتمع وبناء القدرات المؤسسية (الأردن)؛**

117-195 **التصدي بفعالية لجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال تنفيذ تدابير شاملة متعددة القطاعات (لاتفيا)؛**

117-196 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف ضد المرأة من خلال التنفيذ الفعال لقانون العنف المنزلي، واعتماد قوانين وتدابير للتصدي لجميع أشكال التمييز (لبنان)؛**

117-197 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف والتمييز الجنسانيين والتصدي لهما (ملديف)؛**

117-198 **تكثيف الجهود لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات من خلال تدعيم إنفاذ القوانين المناهضة للعنف الجنسي، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن المساواة بين الجنسين (الفلبين)؛**

117-199 **تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمنع العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة والتصدي لهما، بسبل منها اعتماد تشريعات تجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وضمان التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني (البرتغال)؛**

117-200 **مواصلة سياسة تعزيز الآليات القانونية لمكافحة العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال، وضمان تنفيذها بفعالية (السنغال)؛**

117-201 **تعزيز التشريعات المحلية لتجريم العنف الجنسي وإنشاء نظام قضائي سريع لمعالجة جميع قضايا العنف الجنسي الجنساني (جنوب أفريقيا)؛**

117-202 **تسريع تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء على زواج الأطفال من خلال مواءمة الأعراف مع التشريعات القائمة، وإنفاذ قانون مكافحة العنف المنزلي، وضمان وصول الضحايا بسرعة إلى العدالة وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي وسبل الانتصاف (إسبانيا)؛**

117-203 **تعزيز الجهود الرامية إلى منع وإلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال الوفاء بالالتزامات المتعهد بها على الصعيد الوطني لحظر هذه الممارسة قانوناً (السويد)؛**

117-204 **تسريع اعتماد مشروع القانون الذي يجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز تدابير الوقاية والتوعية (سويسرا)؛**

117-205 **مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للممارسات التقليدية التي تؤثر على الأطفال وتقوض السلامة الجسدية واستقلالية الفتيات (تونس)؛**

117-206 **الامتثال التام للبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

117-207 **بذل كل جهد ممكن لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة من خلال اعتماد قانون لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز قانون مكافحة العنف الجنساني (أوروغواي)؛**

117-208 **تعزيز سبل التصدي للعنف الجنساني، وتوفير الملاجئ والدعم النفسي والاجتماعي، وتنظيم حملات التوعية على الصعيد الوطني (أوروغواي)؛**

117-209 **تكثيف الجهود لمكافحة العنف الجنساني وزيادة فرص حصول الناجيات على خدمات الدعم (أرمينيا)؛**

117-210 **تنفيذ تشريعات تحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحمي الضحايا وتقدم لهن المساعدة، وتدعم التوعية التثقيفية للمجتمعات المعنية بشأن أضرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أستراليا)؛**

117-211 **وضع إطار قانوني ضمن قانون العقوبات يجرم صراحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وينص على عقوبات محددة (بلجيكا)؛**

117-212 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق النساء والفتيات، ولا سيما تجريم جميع أشكال العنف الجنساني، وإصدار قانون لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛**

117-213 **مواصلة الدعوة إلى اعتماد تشريعات تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من جميع الأعمار (بوركينا فاسو)؛**

117-214 **حماية حقوق النساء والفتيات من خلال إلغاء الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنفاذ القوانين التي تحمي سلامتهن وكرامتهن (كندا)؛**

117-215 **حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب القانون وتشجيع نشر المعلومات الرامية إلى تغيير هذه الممارسة الثقافية الضارة بصحة النساء والفتيات (كوستاريكا)؛**

117-216 **النظر في وضع الصيغة النهائية للقانون المنقح المتعلق بالعنف المنزلي وسنّ هذا القانون (كوت ديفوار)؛**

117-217 **تعزيز مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كوت ديفوار)؛**

117-218 **وضع اللمسات الأخيرة على قانون مكافحة العنف المنزلي والموافقة على مشروع القانون الذي يجرم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الجمهورية الدومينيكية)؛**

117-219 **تعزيز مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بسبل منها حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واتباع سياسة استباقية لمكافحة هذه الممارسة، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة (فرنسا)؛**

117-220 **النظر في اعتماد مشروع القانون الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع الفئات العمرية (غابون)؛**

117-221 **اعتماد إطار قانوني شامل للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (غامبيا)؛**

117-222 **تعزيز التشريعات المحلية لتجريم العنف ضد الأطفال (غانا)؛**

117-223 **تعزيز تدابير حماية الأطفال وحقوق الطفل ومنع أعمال العنف ضد القاصرين (كوبا)؛**

117-224 تكثيف الجهود الرامية إلى تدعيم النظام القانوني لوضع حد لعمل الأطفال (تونس)؛

117-225 إدخال آليات للرصد والمساءلة من أجل التصدي للممارسات الضارة، بما في ذلك تجنيد الفتيات (أوروغواي)؛

117-226 تشجيع اعتماد تدابير تشريعية وسياسات عامة تهدف إلى حظر ومنع العقوبة البدنية في المؤسسات التعليمية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كولومبيا)؛

117-227 وضع وتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنيتين للحماية الاجتماعية من خلال معالجة شاملة للقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال والفئات الاجتماعية الأخرى (تشاد)؛

117-228 تنفيذ السياسة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً وتوسيع نطاق الخدمات الشاملة للجميع والحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة (غيانا)؛

117-229 التنفيذ الكامل للسياسة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (تشاد)؛

117-230 تنفيذ خطة العمل الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً كاملاً وإدراج الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية (لبنان)؛

117-231 اعتماد إجراءات إضافية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ضمان حصولهم على التعليم والعمل والخدمات العامة (موزامبيق)؛

117-232 ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان، مثل النساء والأطفال وكبار السن والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة، في القانون وفي الممارسة (الاتحاد الروسي)؛

117-233 مواصلة الجهود الرامية إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة (سنغافورة)؛

117-234 زيادة الاستثمار لضمان التعليم الجيد والشامل للجميع للأطفال ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛

117-235 إلغاء المادة 14-74 من قانون العقوبات وإضفاء الشرعية على العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (آيسلندا)؛

117-236 إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، بما في ذلك المادة 14-74 من قانون العقوبات، وتنفيذ سياسات لمكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛

117-237 إلغاء المواد الواردة في قانون العقوبات الليبري التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، ووقف مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية الذي يسعى إلى تشديد التصنيف القانوني والعقوبات المفروضة على هذه الأفعال إلى حد كبير (كندا)؛

117-238 إلغاء المادة 14-74 من قانون العقوبات واتخاذ خطوات ملموسة لضمان الحماية من جميع أشكال العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أيرلندا)؛

117-239 **إجراء المراجعات اللازمة للإطار القانوني من أجل إلغاء التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (كولومبيا)؛**

117-240 **القضاء على جميع أشكال التمييز من خلال إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين عن طريق إصلاح قانون العقوبات (الجمهورية الدومينيكية)؛**

117-241 **اتخاذ خطوات لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (شيلي)؛**

117-242 **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، وحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية قانوناً، والتحقيق في أعمال العنف المعادية للمثلية ولتغيير الهوية الجنسانية ومعاقبة مرتكبيها (إسبانيا)؛**

117-243 **ضمان حماية أفراد مجتمع الميم الموسع من خلال مكافحة أعمال التمييز والترهيب التي يتعرضون لها وإلغاء تجريم المثلية الجنسية (فرنسا)؛**

117-244 **تعزيز التدابير الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة وشاملة للجميع تحظى فيها حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين باحترام تام وبحماية تامة، بما يتماشى مع الالتزامات التي أعرب عنها خلال الحوار الثاني عشر للشراكة بين الاتحاد الأوروبي وليبريا (البرتغال)؛**

117-245 **وضع قانون وإنفاذ تشريعات شاملة تجرم جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية المتنوعة (آيسلندا).**

118- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Liberia was headed by Mr. Ezekiel Barclay Pajibo, Minister-Counsellor, Chargé d'affaires a.i., and composed of the following members:

- Cllr. N. Oswald Tweh, Minister of Justice and Attorney General of the Republic of Liberia;
- Hon. Emmanuel Yarh, Chair, Committee on Human and Civil Rights, House of Representatives;
- Cllr. James Nyepan Verdier, Jr., Chief of Staff to the Speaker, House of Representatives;
- Mr. Fairnoh T. Gbilah, Director for International Engagement, Ministry of Gender, Children and Social Protection;
- Atty. Nkouessom Wadjie Brice Franklin, Legal Analyst, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Kutaka Devine Togbah, Director of Human Rights, Ministry of Justice (beneficiary of the UPR Voluntary Fund for Participation);
- Atty. Gabriel F. Ndupellar, Assistant Minister for Rehabilitation, Ministry of Justice.